# الحق في مقاومة طغيان السلطات المستبدة

الباحث. فراس عادل مطلك الزبيدي
أ.م. حسين جبار عبد النائلي
كلية القانون/ جامعة بابل

# The right to resist tyranny of tyrannical authorities

Researcher. Firas Adel Mutlaq
Ass. Prof. Hussien Jabar Abed
College of Law\ University of Babylon

**Abstract**

The right to resist the tyranny of the ruling authorities is one of the primary rights in our time that is forbidden by this number of transactions to anyone who makes use of this right. The legislator here deals with the individual or the people on the basis of suspicion rather than faith.

The problem of the research is that the right to resist the tyranny of the ruling authorities is a crime by the authorities who hold the power, making it difficult for the people to use this right and thus allows the ruling authorities to exploit the situation and thus violate the provisions of the Constitution and infringe on the rights and freedoms of individuals.

We ask the constitutional legislator, and in particular the Iraqi legislator, to make this right among the basic rights that he has organized and guaranteed in the constitution, so that the people can resort to this right and thus remove the authoritarian authorities that encroached upon the rights and freedoms of the people.

**Keywords**: right, resistance, tyranny, authorities.

**الملخص**

يُعد الحق في مقاومة طغيان السلطات الحاكمة من الحقوق الأساسية الذي لا يمكن التخلي عنها فنجد إن المشرع الدستوري في وقتنا الحاضر ليس يحاول فقط إبعاد هذا الحق عن الوضع القانوني وإنما يعمل أيضا على تجريم هذا الحق من خلال تشريع وإقرار بعض النصوص الذي تعاقب كل من يقدم على استخدام هذا الحق، فالمشرع هنا تعامل مع الفرد أو الشعب على أساس من الشك وعدم الثقة بذلك الشعب الذي هو الأساس في خلق السلطات.

حيث إن المشكلة الذي توصل إليها البحث إن الحق في مقاومة طغيان السلطات الحاكمة يُعد جريمة من قبل السلطات الذي تمسك زمام السلطة مما يصعب على الشعب استخدام هذا الحق وبالتالي يتيح للسلطات المسيطرة استغلال الوضع وبالتالي خرق نصوص الدستور والتجاوز على حقوق الأفراد وحرياتهم.

ونحنو نرجو من المشرع الدستوري وبالخصوص المشرع العراقي أن يجعل هذا الحق ضمن الحقوق الأساسية الذي نظمها وكفلها في الدستور، حتى يتمكن الشعب من اللجوء لهذا الحق وبالتالي إزالة السلطات المستبدة الذي تطاولت على حقوق الشعب وحرياته.

**الكلمات المفتاحية:** الحق، مقاومة، طغيان، السلطات.

## المقدمة

### 1- موضوع البحث

اذا كانت السلطة حتمية ولازمة القيام في أي مجتمع، فأن لزوم وجودها وقيامها لا يجيز لها استباحة حقوق المواطنين وحرياتهم، لأن السلطة وجدت من أجل هذه الحقوق والحريات، وهذا لا يوجد إلا من خلال قاعدة قانونية عادلة يلتزم بها الحاكم والمحكوم، حيث إن عدم وجود من يصوب للحاكم اخطائه يؤدي إلى قيام الحاكم بأفعال سيئة نتيجة

اعتقاده بأنه معصوم من الخطأ وهذا يؤدي به إلى الطغيان والتطاول على الحقوق والحريات، فمشكلة طغيان الحكام وجدت مع وجود السلطة ولا زالت قائمة إلى يومنا هذا.

**2- أهمية البحث**

تتمثل أهمية البحث فيما إذا كانت السلطات العامة تمارس اختصاصاتها وفقاً للنصوص الدستورية وهذا حتماً يؤدي إلى الحفاظ على الحقوق والحريات وبالتالي يتحقق ما يطمح له الشعب مما يؤدي إلى نتائج إيجابية، أما اذا كانت السلطات العامة تعمل بعيداً عن النصوص الدستورية والقوانين فإن ذلك يؤدي حتماً إلى التجاوز على الحقوق والحريات وبالتالي يؤدي إلى نتائج وخيمة لا تصب في مصلحة الشعب وهنا يأتي دور مقاومة السلطات المستبدة.

**3- إشكالية البحث**

أن المشكلة الأساسية التي تواجه موضوع بحثنا إلا وهو (مقاومة طغيان السلطات الحاكمة كجزاء على مخالفة القاعدة الدستورية)، هي عدم تناول هذا الحق دستورياً وقانونياً على الرغم من إن هذا الحق كان من أوليات الدساتير وإعلانات الحقوق في الفترات السابقة، حيث إن هذا الحق كان لممارسته الأثر الفعال في تغير الانظمة السياسية وتحويلها من أنظمة ديكتاتورية شمولية مستبدة إلى أنظمة ديمقراطية.

إن ما يفاجئونا في الفترة المعاصرة ليس فقط عدم النص على هذا الحق بل يوجد هناك إنكار وحذر وتجريم لممارسة هذا الحق ونحن نتساءل ما السبب وراء هذا الإنكار والتخوف؟ وهل إن الشعوب التي أنتجت هذه الحكومات وخولتها بوضع الدساتير لم تكن على قدر المسؤولية والثقة؟ أم ماذا؟؟.

**4- خطة البحث**

سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين المبحث الأول يتناول ماهية الحق في مقاومة السلطات المستبدة وبدوره يقسم إلى ثلاثة مطالب الأول يتناول ماهية مقاومة طغيان السلطات المستبدة، أما المطلب الثاني يتناول أنواع مقاومة الطغيان، أما المطلب الثالث يتناول صور مقاومة الطغيان.

أما المبحث الثاني يتناول التنظيم القانوني لحق مقاومة السلطات المستبدة وبدوره يقسم إلى مطلبين، المطلب الأول يتناول موقف المواثيق الدستورية وإعلانات الحقوق من حق مقاومة السلطات المستبدة، أما المطلب الثاني يتناول موقف القواعد الدستورية المعاصرة من حق مقاومة طغيان السلطات المستبدة.

## المبحث الأول

## ماهية الحق في مقاومة طغيان السلطات المستبدة

يُعد حق الشعب في مقاومة طغيان السلطات من الضمانات الواقعية الهامة والأساسية لكفالة حق تطبيق قواعد الدستور، بل ولا نبالغ إذا قلنا إنه يتفوق في أهميته على كافة الضمانات الأخرى المقررة لهذا الغرض، إذ يعتبر في واقع الأمر رادعاً حاسماً وسيفا مسلطاً تخشاه السلطات[1].

### المطلب الأول

### تعريف الحق في مقاومة طغيان السلطات المستبدة

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتناول الفرع الأول تعريف مقاومة الطغيان لغة والفرع الثاني يتناول تعريف مقاومة الطغيان اصطلاحاً.

(1) ينظر- د. رمضان محمد بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995-1996، ص491.

**الفرع الأول**

**تعريف الطغيان لغة**

قال الخليل (ت175هـ):" الطغيان: الواو لغة فيه، وقد طَغوت وطَغيت. ولأسم الطَغوى. كل شيء يجاوز القدر فقد طَغى، مثل ما طغى الماء على قوم نوح وكما طغت الصيحة على ثمود"[1].

ويقول إبن فارس (ت 395 هـ): "الطاء والغين والحرف المعتل أصلٌ صحيح منقاس، وهو: مجاوزة الحد في العصيان، يقال هو طاغٍ"[2].

وطغى السبيل: إذا جاء بماء كثير... وطغى البحر: هاجت أمواجه، وطغى الدم: تبيغ[1]

والطغيان في اللغة: طغا: جاوز الحد. أطغاه: جعله طاغياً. الطاغون: كل متعد للحدود[2].

**الفرع الثاني**

**تعريف الطغيان اصطلاحاً**

عندما تستقر الاتجاهات الفقهية بشأن تحديد معنى مقاومة الطغيان لا نجد تعريفا يحظى باتفاق الفقه، بيد أن ذلك لا يمنع من وجود أكثر من محاولة فقهية حددت مفهوم مقاومة الطغيان وأوضحت العناصر التي تنبثق عنه.

وقد عرف الدكتور (محمد طه بدوي) مقاومة الطغيان، إنها تعني التعميم على عدم الإذعان لتحكم الحكام وتعسفهم، أو بمعنى أخر، مقاومة الظلم الصادر من الحكام في بلد من البلدان وذلك بسبب الشعور بالسخط أو الغضب من جانب الشعب الذي يتجه عن طريق منظماته السرية أو العلنية، إلى القيام بأعمال الكفاح والنضال، بقصد إكراه الحكام الطغاة على احترام القواعد الدستورية، وإجبارهم على الامتناع عن مخالفته أحكامها في مجال أعمالهم[3].

كما عرفها الدكتور (نعيم عطيه) إنها رد الفعل الاجتماعي للإخلال بالقاعدة القانونية المفردة للحقوق الأساسية إخلالاً على درجة ليست باليسيرة، أو بأنها ضمانة واقعية وأخيرة لتطبيق القواعد الدستورية، يأتي دورها بعد عجز الضمانات القانونية عن أداء دورها في حماية الدستور.

أما الدكتور (رمزي طه الشاعر) يرى بأنه مقاومة الطغيان تعني المقاومة الجماعية والتمرد الشعبي الخاص بالمسائل العامة السياسية وغيرها، يقصد بذلك بالطبع امتناع الفرد عن تنفيذ أمر من أوامر السلطة العامة، ومقاومة رجل الإدارة عند القيام بالتنفيذ، أي بمعنى أخر لا نقصد المقاومة الفردية لأوامر السلطة العام[3].

أما الباحث فيرى إن مقاومة الطغيان تعني حق الأفراد بعد استنفاذ الوسائل القانونية لمواجهة تمرد السلطات الحاكمة، وذلك سيكون بعد خرق القانون، وانتهاك الحقوق والحريات المقررة لهم قانوناً.

**المطلب الثاني**

**أنواع الحق في مقاومة طغيان السلطات المستبدة**

لما كان الطغيان يتمثل في تجاوز الشرعية وانتهاك السلطة لحدودها القانونية في أوجه نشاطها المتعددة القانونية والمادية لذا يقتضي الأمر بالضرورة أن تعرض أنواع الطغيان حتى تكتمل الصورة حول مفهوم الطغيان.

---

(1) الفراهيدي الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق-مهدي المخزومي و د.إبرهيم السامرائي، العراق، دار الرشيد، د.ط، ج4، 1981م، ص435.

(2) ويذكر إبن فارس في كتابه: (مجمل اللغة) الكلام نفسه إلا إنه يبدأه بقوله: طغى يطغى طغياناً، وكل مجاوز للحد في العصيان طاغ" ينظر، إبن فارس، أبو الحسين أحمد، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، ج2، 1406هـ، 1986، ص583.

(1) وهذه أمثلة مجازية كما يقول الأمام الزمخشري (ت 538 هـ): "ومن المجاز طغى =البحر والسيل، وتطاغى الموج، وطغى به الدم" ينظر الزمخشري، أبو القاسم جار الله، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود (بيروت: دار الكتب العلمية:ط1، ج1، 1419ه، -1998م)، ص606.

(2) ينظر: محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، المجلد الخامس، ط3، دار المعرفة، بيروت، 1971، ص741.

(3) ينظر- د. طعيمه الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون، دار القاهرة الحديثة، ص22.

(1) ينظر- د. طعيمه الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، ط3، دار النهضة العربية، 1976، ص49.

**الفرع الأول**

**الطغيان المادي (مخالفة القانون)**

يقصد بالطغيان المادي أن تقوم السلطة بأعمال مادية خارج إطار الشرعية ومخالفة لها في وجهيها القانوني والسياسي، (أيدولوجية مجتمع) فالحاكم في هذا النوع من الطغيان لا يتمتع بسلطة مطلقة، وإنما يتجاوز حدود سلطته بأعمال مادية، ضارباً الشرعية عرض الحائط، فيكون هناك فقدان للشرعية، ولا يوجد سوى مصلحة الحاكم الشخصية، وفيه يتسلط الحاكم على منافسيه وخصومه الذي يفضلونه أحياناً، كما ينعدم رضا المحكومين بسلطة الحاكم، مما يجعله في وضع المغتصب للسلطة.

ولهذا النوع من الطغيان صوراً كثيرة لا حصر لها تتحدد بتحديد الأعمال المادية المخالفة للقانون، والذي يطلق عليها جرائم السلطة ومن أمثلتها الاعتقالات في غير الحالات التي ينص عليها القانون، أعمال التعذيب، الإرهاب، اغتيال رجال المعارضة والشخصيات العامة مما يسمى بإرهاب الدولة.

ويتميز هذا النوع من الطغيان المادي عن الطغيان القانوني، بانتهاكه الجسيم للشرعية علناً، دون أن يعبأ الحكام بالقانون أو الرأي العام، على خلاف الطغيان القانوني والذي يلجأ الحكام فيه إلى التستر خلف القانون أو الشرعية، أما بتفصيل القانون على أهوائهم أو مخالفة التشريع للدستور مخالفة صريحة أو ضمنية[1].

وما حصل في انتخابات مجلس الشعب عام 1995 وعام 2005 خير دليل على ذلك.

**الفرع الثاني**

**الطغيان القانوني**

لما كانت النظم السياسية تتميز عن بعضها البعض بمدى الحرية التي تسمح بها هذه النظم، فإن صور الطغيان تتحدد وفقاً للوسائل القانونية التي تتبع لتفويض هذه الحرية، فقد تتخذ صورة التشريعات أو اللوائح المستقلة (لوائح الضبط) المقيدة للحرية، التي تحد من ممارستها بما يعرقل التمتع بها والانتقاص منها، وقد تتخذ صورة تشريعات مفتوحة أي غير محددة تحديداً دقيقاً لسلطة الدولة إزاء حقوق وحريات الأفراد، بحيث تنشر مظلتها لتشمل أنواع لا حصر لها من القيود أو الجرائم التي قد تخلصها السلطة على النشاط الفردي وتتعدد صور هذا الطغيان على النحو التالي.

1- القوانين التي تنحرف عن غاية الصالح العام من أجل صالح النخبة الحاكمة.

2- القوانين المقيدة للحقوق والحريات العامة [2].

**الطلب الثالث**

**صور مقاومة طغيان السلطات المستبدة**

سأعرض موضوعات هذا المطلب في فرعين الفرع الأول يتناول الثورة كصوره من صور مقاومة الطغيان الفرع الثاني يتناول الأضراب السياسي كصورة من صور مقاومة الطغيان.

**الفرع الأول**

**الثورة**

مر مصطلح الثورة بعدة مفاهيم، ففي البدء أرتبط مفهومها بالعنف فحينما ترفض الجماهير طاعة حكامها، لسبب من الأسباب وتزيلهم من مراكز السلطة بالقوة نكون أمام ثورة.

وفي القرن الثامن عشر، وعلى أثر انتشار تعاليم المذهب الفردي، لم تعد الثورة كما كانت من قبل، مجرد حركة سلبية كمقاومة الظلم، إعلان السخط، بل اقترنت بأهداف أخرى تتصل بحق الشعوب في حكم نفسها بنفسها، في ظل مبادئ أمنت بها كمبدأ السيادة

(1) ينظر- د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، سنة 2000، ص620 وما بعدها.
(2) ينظر- د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص242.

الشعبية، وكون الإمة مصدر السلطات، ومبدأ الفصل بين السلطات وتقرير الحقوق والحريات السياسية للشعوب وجميع هذه المطالب، تمثل ثورة على الأوضاع المألوفة في الأنظمة التي قامت في ظلها ثورات تتبنى تلك المطالب كالثورة الإنكليزية سنة 1688م والثورة الأمريكية سنة 1776م، والثورة الفرنسية سنة 1789م[1].

حيث كان أسلوب القوة هو الذي يحكم المجتمعات في القرون الوسطى لذلك ارتبطت الثورة في ذلك الوقت بفكرة العنف، فحينما ترفض الجماهير طاعت حكامها لسبب من الأسباب وتزيلهم من مراكز السلطة بالقوة، نكون أمام ثورة.

إلا أن انتشار المذهب الفردي في القرن الثامن عشر أدى الى تغير المقصود بالثورة، فلم تعد الثورة مجرد حركة سلبية لمقاومة الظلم أو إعلان السخط ولكن تحولت الى حركة اجتماعية إيجابية تقوم على أسس محددة، وتستهدف إحداث تغير في نظم الجماعة.

وحينما جاءت الماركسية أقامت بناء متكامل للثورة، حيث يعطي الفكر الماركسي مدلولا خاصاً للثورة، إذ يفرق بين كل من الثورة السياسية والثورة الشاملة ويقصد بالثورة السياسية، هي الثورة التي تحقق سيادة بعض الطبقات في المجتمع على باقي الطبقات[2].

أما الثورة الشاملة فيقصد بها الثورة التي تحقق سيادة طبقة البروليتاريا والقضاء على جميع الطبقات الأخرى، وخلق مجتمع خالي من الطبقات.

حيث يلاحظ إن ماركس يجعل من الثورة السياسية مرحلة من مراحل التطور التاريخي نحو الثورة الشاملة، ولذلك ينادي بالطابع المستمر للثورة.

فواضح من ذلك إن هذا مفهوم الثورة قد صاحبه التطور، فكان يقصد بها في بداية الأمر مقاومة الظلم أو إعلان السخط، ثم أخذت الثورة بعد ذلك مدلولا سياسياً، ثم تطور مفهوم الثورة وأخذ مضموناً اجتماعياً فلم تعد الثورة تستهدف مجرد تغير الفئة الحاكمة، بل أصبحت تستهدف تحقيق تغير جذري في الأوضاع الاجتماعية بقصد تحقيق حياة أفضل للمواطنين[3].

حيث إن الثورة تصدر عن الشعب وتتبع منه، ويكون الهدف منها تغير النظام السياسي من نظام ملكي إلى جمهوري أو من رئاسي إلى برلماني، وتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي في الدولة[4].

فمن الناحية القانونية الثورة هي جهد قانوني يقصد إدخاله في الحياة الاجتماعية، والذي يخفى هذا الطابع القانوني كما قال أهرنج (هي القوانين المهدورة التي شقت الطريق أمام القانون) حيث إن هذه القوانين مطموسة تحت أنقاظ النظام القانوني المنهار تمنح القول بولادة قانون جديد[5].

حيث يعرف بعض الفقهاء الثورة – بانتفاضة أو تعديل جذري مفاجئ للبنيان الاجتماعي والسياسي في الدولة، يقوم به الشعب أو طائفة منه تؤيدها أغلبية كي تعيد بناء المجتمع على أسس جديدة.

---

(1) أشار اليه- راشد عبدالله سعيد، السلطة العامة ومقاومة طغيانها في النظام الوضعي والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، من دون سنة نشر، ص330.

(2) ينظر- د. رمزي طه الشاعر- النظرية العامة للقانون الدستوري، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص1158- 1159.

(3) ينظر- د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مصدر سابق، ص1159- 1160

- وهذا العمل الذي أعتنقه ميثاق العمل الوطني المصري الصادر سنة 1962 حيث أوضح في الباب الخامس الخاصيتين الأساسيتين للثورة (الشعبية والتقدمية)، فقد ذهب إلى إن الثورة بالطبيعة عمل شعبي وتقدمي، إنها حركة شعب بأسره يستجمع قواه ليقوم بإفتضاح عنيد لكل العوائق والموانع التي تعترض طريق حياته كما يتصورها وكما يروها، كما إنها قفزة عبر مسافة التخلف الاقتصادي والاجتماعي تعويضا لما فات، ووصولا إلى الأمال الكبرى التي تبدو خلال المثل الأعلى لما يريده للأجيال القادمة، من هنا فإن العمل الثوري الصادق لا يمكن بغير سمتين أساسيتين: أولهما شعبيته وثانيهما تقدميته، حيث إن الثورة ليست عمل فرد وإلا كانت إنفعالا شخصيا يائسا من مجتمع بحاله.. والثورة ليس عمل فئة واحدة وإلا لكانت تصادما مع الأغلبية... وإنما قيمة الثورة الحقيقية بمدى شعبيتها، بمدى ماتعبر به عن الجماهير الواسعة وبما تبعثه قوى هذه الجماهير لإعادة صنع المستقبل، مدى ما يمكن أن توفره لهذه الجماهير من قدرة على فرض إرادتها على الحياة، والثورة تقدمية بالطبيعة، وإن الجماهير لا تطالب بالتغير ولا تسعى إليه وتفرضه لمجرد التغير نفسه خلاصا من الملل، وإنما تطلبه وتسعى إليه وتفرضه تحقيقا لحياة أفضل تحاول بها أن ترتفع بواقعها إلى مستوى أمانيها، وإن التقدم هو غاية الثورة، والتخلف المادي والاجتماعي هو المفجر الحقيقي لإرادة التغيير والإندفاع بكل قوة وتعميم ما كان قائما بالفعل إلى ما ينبغي أن يقوم بالأصل حيث إن الديمقراطية هي الترجمة الصحيحة لكون الثورة عملاً شعبيا.. وكذلك فإن الإشتراكية هي الترجمة الصحيحة لكون الثورة عملا تقدمياً.

(4) ينظر- د. نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، دون سنة نشر، ص287.

(5) ينظر- إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1982، ص59.

كما يعرفها البعض الأخر بأنها عمل إيجابي جذري لتغيير الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في مجتمع من المجتمعات من الحال الذي هي فيه إلى الحال الذي يجب أن تكون عليه أصلا[1].

ويمكن أن يعرف الباحث الثورة اصطلاحا بأنها الجزاء المترتب على مخالفة الحكومة للدستور والقوانين والذي يجب احترامها وعدم الخروج عنها مع عدم توفير الحياة اللازمة للمواطنين مما يؤدي بالشعب إلى الثورة على هذه السلطات.

**الفرع الثاني**

**الإضراب السياسي**

يقصد بالإضراب السياسي: توقف العمال عن العمل بقصد ممارسة الضغط على الحكومة أو السلطات العامة بغية حملها على اتخاذ وجهة سياسية معينة أو أعاقتها عن تحقيق غايات سياسية معينة أو الاحتجاج على عمل معين قامت به الحكومة، ويعد إضراباً سياسياً توقف العمال عن القيام بعملهم لحمل الحكومة على اتخاذ موقف معين سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، وقد يكون منصباً على قرار سياسي اتخذته الحكومة وقد يكون الهدف من إضراب العمال يقتصر على مجرد أبداء الراي أو التأييد لملك الحكومة تجاه مسألة معينة[2].

وقد يعرف الإضراب السياسي أيضا هو امتناع العمال عن العمل بإي من الأعمال بقصد ممارسة الضغط على الحكومة لحملها على أمر معين.

كما يمكن أن يعرف الإضراب السياسي: هو ذلك الإضراب الذي ينشأ ويقدم احتجاجاً على التوجه السياسي أو السياسة الاقتصادية المتبعة من قبل الحكومة[3].

كما يعرف أيضا هو الامتناع الجماعي للموظفين احتجاجا على سياسة الحكومة الداخلية أو الخارجية دون علاقة للإضراب بحقوق الموظفين[4].

من خلال هذه التعاريف يمكن أن نحصل على مقارنة بين الإضراب المهني والإضراب السياسي حيث نلاحظ إنهما يشتركان في إن كل منهما يمارس من قبل الموظف أو العامل، إذ يشارك فيه الموظف أو العامل بصفة مزدوجة كعامل ومواطن، إلا إنهما يختلفان في إن الإضراب السياسي يكون الطرف الذي يمارس الضغط عليه هو الدولة، وقد يطلق على الإضراب السياسي الإضراب العام إذا كان على المستوى القومي–بشكل غير مسلح– إذ يكون الهدف منه إرغام السلطات إلى الانتباه إلى عدم رضا المخربين، وهم يقصدون من ذلك جذب انتباه الجمهور والسلطات العامة الى المشكلة التي تثيرهم بغية إنذارهم وتغذية الصحافة [5].

حيث نلاحظ ان النص على بعض الحقوق أو كلها في دساتير دول العالم الثالث لا يعني إن النظم السياسية في تلك الدول أصبحت بمنأى عن الطغيان والاستبداد كما هو شأن نظم الديمقراطية التحررية لذلك يجب حماية النصوص وضمان تفعيلها من خلال ما يأتي:

1- الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقوم على أساس التعاون والتوازن.
2- الرقابة على دستورية القوانين وجعل ذلك من اختصاص محكمة قضائية تراقب مدى احترام السلطات لأحكام الدستور.
3- مبدأ سيادة القانون والذي يعني خضوع الجميع لأحكام القانون، حيث لا فرق بين حاكم ومحكوم.
4- إقرار مبدأ تداول السلطة سلمياً ووجود معارضة برلمانية منظمة.
5- خلق رأي عام فعال وهذا لا يأتي إلا من خلال إشاعة حرية الأعلام بكافة أنواعه وعدم خضوع الأعلام لسيطرة الدولة.

(1) ينظر- د. صلاح أحمد السيد جودة، الشرعية الثورية وأثارها على النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، 2011، ص56.
(2) sinaget javillier:op.cit.p.216. ،voir: sinag:lagreve. Op. cit. p. 1799 latournerieiop. Cit. pp.32g ets –
(3) أشار اليه- المحامي عبد العزيز جمعة، الإضراب، من دون مكان نشر، من دون سنة نشر.
(4) ينظر- عصام طوالي الثعالبي، مدخل إلى تاريخ القانون النقابي، الحقوق النقابية بين المعارضة السياسية والحماية القانونية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص130.
(5) أشار اليه- ختام حمادي محمود، وسائل حرية التعبير عن الرأي وضماناتها-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2016، ص88-89.

**المبحث الثاني**

**التنظيم القانوني للحق في مقاومة طغيان السلطات المستبدة**

أن القواعد الدستورية والتشريعات البرلمانية وأن لم يكن جميعها من تنكر هذا الحق إلا إن هذا لا يمنع من أنه في فترة معينة اعترفت به، المواثيق الدستورية وإعلانات الحقوق كحق ثابت للشعوب ضد جور وطغيان السلطات الحاكمة لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:- المطلب الأول موقف المواثيق الدستورية وإعلانات الحقوق من حق مقاومة طغيان السلطات الحاكمة، أما المطلب الثاني يتناول موقف القواعد الدستورية المعاصرة من حق مقاومة طغيان السلطات الحاكمة.

**المطلب الأول**

**موقف المواثيق الدستورية وإعلانات الحقوق من حق مقاومة طغيان السلطات المستبدة**

عند النظر إلى القواعد الدستورية في الآونة المعاصرة نجد إن هناك حذر وإنكار من قبل هذه القواعد، إلا إن التاريخ يرشدنا إلى فترات أقدمت السلطة فيها بنفسها على تنظيم هذا الحق وإن اختلفت هذه النصوص سعة وضيقاً، وللوقوف على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:- نتناول في الفرع الأول موقف المواثيق الدستورية من مقاومة طغيان السلطات الحاكمة أما الفرع الثاني يتناول موقف إعلانات الحقوق من مقاومة طغيان السلطات الحاكمة.

**الفرع الأول**

**موقف المواثيق الدستورية من الحق في مقاومة طغيان السلطات المستبدة**

يوجد عدد من النماذج الذي يمكن الإشارة إليها والذي تدل على اعتراف المواثيق الدستورية بحق المقاومة وهذه النماذج هي العهد الأعظم لسنة 1215، ودستور الولايات المتحدة لسنة 1787، ودستور فرنسا 1973.

**أولاً: وثيقة العهد الأعظم "الماجنا كارتا magna charta"** تعتبر وثيقة العهد الأعظم أقدم وأشهر وثيقة في التاريخ[1].

حيث كانت هذه الوثيقة (العهد الأعظم) أولى المحاولات لتقيد سلطات الملك تقيداً شرعياً، والاعتراف بحق الرعية في مقاومة كل خروج على القانون.

وإن قيمة هذه الوثيقة مستمدة من تسجيلها لمبدأ خضوع الملك لحكم القانون وإن مقاومة استبداده لا يعتبر عملاً غير مشروع فضلاً عن ضرورة أخذ موافقة دافعي الضرائب على أية ضريبة يراد فرضها[2].

ويعد الماكنا كارتا (العهد الأعظم) في تاريخ إنكلترا السياسي والدستوري وثيقة في غاية الأهمية، حيث لعبت دوراً حاسماً في تطوير الذهنية العامة وتهيئة السبل للحريات الإنكليزية، وهذه التسمية هي لاتينية الأصل ويسمى أيضاً (الشرعية العظمى)[3].

وبعد ذلك صدرت عدة وثائق منها ما يمسى بـ (عريضة الحقوق) أو ملتمس الحقوق، وكان الغرض الأساسي منها تقيد سلطة الملك، وبعدها صدر قانون الإحضار وبعدها قانون التسوية.

**ثانياً: دستور الولايات المتحدة الأمريكية 1787.**

لقد تضمنت وثيقة إعلان الاستقلال ديباجة تعتبر ترجمة للفردية المتفائلة في القرن الثامن عشر، وتعبيراً صادقاً عن الإيمان بأن للإنسان حقوقاً طبيعية خالدة لا تُنتزع، وأن له الحق بمقتضى العقد الاجتماعي أن ينسلخ عن الجماعة إذا ما حاولت التعدي أو الخروج على تلك الحقوق، فمن حق الشعب أن يقوم بعزل حكومته وتعيين حكومة أخرى، إذا تبين أن الأولى تهدف إلى إخضاع الشعب للاستبداد المطلق، إلا إن الدستور الأمريكي الاتحادي الصادر 1787 جاء خالياً من النص على هذا الحق، مكتفياً بالنص على بعض حقوق المواطنين ولكن عندما عدل الدستور التعديل الأول فقد نص على (حرية العبادة والكلام والصحافة وحق الاجتماع والمطالبة برفع

(1) أشار اليه – السيد العزاوي أبراهيم أحمد، حق المقاومة كجزاء للخروج على القاعدة الدستورية بين الشريعة والقانون، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ص179.
(2) ينظر: د. مازن ليلو راضي، جامعة دهوك، و د. حيدر أدهم عبد الهادي، كلية الحقوق، جامعة النهرين، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، من دون سنة نشر، ص96.
(3) ينظر- د. أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الدول وأنظمتها، الجزء الاول – ط2- دار العلم للملايين، بيروت، 1968، ص115.

الجور) وكذلك التعديل التاسع الذي نص على (أن تعداد الدستور لحقوق معينة لا يجوز أن يفسر على أنه إنكار لحقوق أخرى يتمتع بها الشعب أو انتقاصاً منها).

ومن هذا التعديل نلاحظ إن الدستور الأمريكي 1787، قد أقر حق مقاومة السلطات في حالة خروجها أو تجاوزها على القانون بصورة ضمنية من خلال هذا النص، وبذلك يعتبر الدستور الأمريكي من الدساتير الذي أقرت الحق في مقاومة طغيان السلطات بصورة ضمنية من خلال التعديل التاسع[1].

**ثالثاً: دستور فرنسا 1793.**

بالرجوع إلى الدستور الفرنسي لعام 1793 نلاحظ أنه قد أشار بشكل صريح إلى حق الشعب في مقاومة الطغيان، حيث إن دستور 1793 تحدث في أبعد مدى عن مقاومة الطغيان وعن الحقوق الإنسانية الطبيعية الذي تنشأ الدولة لصيانتها، فقد نصت المادة (33) منه على (أن حق مقاومة التصرفات الاستبدادية ليس إلا نتيجة لحقوق الإنسان الطبيعية ) كما نص في المادة (34) على ( أن الاستبداد الموجه إلى فرد واحد في الجماعة هو استبداد لكل عضو من أعضائها) وقررت المادة (35) أيضاً (إذا اغتصبت الحكومة حقوق الشعب فإن المقاومة الشعبية والفردية لتصرفها الاستبدادي تمثل حينئذ أقدس حقوق الإنسان، وألزم واجباته الطبيعية)[2]، ولكن النص على حق المقاومة في فرنسا أختفى في 1795، وقد علل ذلك في إن هذا الحق يؤدي إلى مخاطر عديدة، ويفتح الباب أمام أضرار جسيمة تترتب على إساءة استعمال ذلك الحق دون قيد[3].

أما المشرع العراقي فنلاحظ عدم إشارته إلى هذا الحق بالرغم من إشارته الى بعض الحقوق والحريات في الدساتير.

أما دستور العراق لسنة 2005 الدائم على الرغم من إنه نص على معظم الحقوق والحريات إلا إنه لم ينص على حق الشعب في مقاومة السلطات في حالة خروجها عن القانون، وندعو المشرع العراقي الالتفات إلى هذا الحق الأساسي والمهم لما له من دور في إقرار الحقوق الأخرى، وفقداننا لهذا الحق أثر سلبا من خلال تعاقب الحكومات الذي استولت على إدارة البلد.

وكذلك السير على ما سار عليه المشرع الإنكليزي والمشرع الأمريكي والفرنسي من حيث النص على الحق في مقاومة ظلم واستبداد السلطات الحاكمة إذا خرجت عن القانون، واستبدالها بسلطة أو حكومة أخرى تكون أكثر حرصاً على حقوق وحريات الشعب.

**الفرع الثاني**

**موقف إعلانات الحقوق من الحق في مقاومة طغيان السلطات الحاكمة**

كان لإيديولوجية التحررية أثراً كبيراً في الفكر السياسي حينذاك، حيث أنتصر لها الكثير من المفكرين الذين وجدوا فيها الدرع الذي يحمي الأفراد من استبداد السلطة، وقد تبلورت معالمها بصفة رسمية في إعلانات الحقوق الأمريكية والفرنسية بالإضافة إلى إعلان حقوق الإنسان الدولي[4]، وسنوضح كل منها:

**اولاً:- إعلان الحقوق الأمريكية.**

وفي نهاية القرن الثامن عشر شهد العالم اعتراف الدساتير المكتوبة بالحقوق الفردية والحريات العامة وكانت أفكار " لوك" و"روسو" من المؤثرات الذي تأثر بها مواطنين المستعمرات الأمريكية الثلاثة عشر الواقعة على الساحل الأطلنطي بأمريكا الشمالية، حيث أمنوا بإن للإنسان حقوق طبيعية لا يمكن أن تنتزع، وله الحق بمقتضى العقد الاجتماعي أن ينسلخ عن الجماعة إذا ما حاولت أن تعبث بتلك الحقوق، كما تأثروا بفلسفة " مونتسكيو" ومبدأ الفصل بين السلطات، وهو ما أنعكس على مشروع القرار الذي قدمه "راندولوف" في 30 مايو 1787 والذي نص على (يجب إنشاء حكومة قومية تتألف من سلطات تشريعية تنفيذية وقضائية عليا) كما

(1) ينظر: د. رمضان محمد بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، 1996، ص518، فتحي عبد النبي الوحيدي، الضمانات الشعبية لنفاذ القاعدة الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1982، ص498.

(2) ينظر: د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مصدر سابق، ص1018.

(3) ينظر: د. رمزي الشاعر، مصدر سابق، ص1018.

(4) ينظر: د. رمزي طه الشاعر، الإيديولوجية التحررية وأثرها في الأنظمة السياسية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1975، العدد الاول، ص3، ص23.

تضمنت البنود الأولى إنفصال السلطات بين فروع الحكومة الثلاثة[1]، وحماية للحقوق والحريات قررت إعلانات الحقوق في هذه الولايات الصادرة سنة 1774"، إن للشعب الذي يملك حق تعين الحكام أن يتخذ بنفسه كافة الإجراءات الكفيلة بحماية أمنة وتحقيق سيادته، إذا لم تحقق الحكومة هذه الأهداف المحددة لها في الدستور[2].

أي إذا تبين للشعب إن هذه الحكومة ترمي إخضاع الشعب للاستبداد المطلق، فمن حق الشعب أن يعزل هذه الحكومة ويعين حكومة أخرى فالحكومات لا تنشأ إلا لغرض واحد هو حماية الحقوق الطبيعية للإنسان.

حيث نص إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية الذي أقره مؤتمر (فيلادليفيا) في الرابع من حزيران سنة 1776 على إن (من الحقائق الثابتة إن جميع البشر قد خلقوا متساويين، وإن خالقهم قد حباهم بحقوق معينة لا تنتزع، مثل الحق في الحياة، والحق في أن يكونوا أحراراً، والسعي في سبيل تحقيق السعادة، ولضمان هذه الحقوق قامت الحكومات بين البشر، مستمدة سلطانها العادل من رضا المحكومين، ومتى أصبح أي شكل من أشكال الحكم خطراً على الغايات فإن من حق الشعب أن يغيره أو يلغيه وأن يضع نظاماً جديداً ينص على أساس هذه المبادئ)[3].

**ثانياً: إعلان الحقوق الفرنسي.**

تعالت صيحات الشعب بضرورة رفع الظلم والمعاناة، وكفالة الحقوق والحريات، بعدما ساءت الأوضاع وتفاقمت الأمور وأشتدت الأزمات، وذلك بسبب سياسة الحكومة الاستبدادية، ولما عجز النظام القائم أن يسلك سبيل الموائمة بين النظام والمبادئ الذي طالب بها الشعب وخاصة الفلاسفة، قام الشعب الفرنسي في 14 يوليو سنة 1788 وقضى على ذلك النظام، ومن ثم بعد ذلك بادر إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 1789.

وبصدور هذا الإعلان خطى الشعب خطوة ميلاد جديدة نحو تقرير الحقوق والحريات وإن الشعب مصدر السيادة، وإن القانون تعبير عن الإرادة العامة، وإن من حق المواطنين مقاومة الظلم والطغيان[1]، ولقد صاحب الاعتراف بهذا الحق إعلان الحقوق التي صاحب الثورة الفرنسية، وتزامن مع مراحلها المتعاقبة، حيث سجل أول إعلان للحقوق صدر سنة 1789 في المادة الثانية حق المقاومة ضمن الحقوق الطبيعية المقررة للأفراد، والنص هو " أن هدف كل جماعة سياسية هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية التي لا يمكن أن تسقط عنه، وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والحق في الأمن وفي مناهضة الظلم"[2].

كما نصت المادة الخامسة والثلاثون من إعلان الحقوق لسنة 1793 على إنه (إذا اغتصبت الحكومة حقوق الشعب، فإن المقاومة الشعبية لتصرفها الاستبدادي تمثل حينئذ أقدس حقوق الإنسان، بل ألزم واجباته الطبيعية) مع إشارة إلى إن إعلانات الحقوق الذي صدرت بعد إعلان 1793 أغفلت النص على حق المقاومة[3].

ولقد أظهر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789، إن السعادة الحقيقية تبرز في حرية الفرد وإن هذه الحرية هي نتاج لحق الإنسان الطبيعي والمقدس[3].

ولقد حظى هذا الإعلان بأهمية كبيرة ليس في فرنسا فحسب بل على نطاق العالم، وأحتل موقعاً بارزاً في مجال الدراسات السياسية والقانونية وخاصة مجال حقوق الإنسان[4].

(1) أشار اليه – السيد العزاوي أبراهيم أحمد، حق المقاومة كجزاء للخروج على القاعدة الدستورية بين الشريعة والقانون، مصدر سابق، ص185.
(2) ينظر: إرهوبرت فيشر، أصول التاريخ الأوربي الحديث، ط3، ترجمة د. زينب عصمت راشد، والدكتور أحمد عبد الرحيم مصطفى، من دون سنة نشر، ص381.
(3) ينظر: لاري الويتيز، نظام الحكم للولايات المتحدة الامريكية، ترجمة جابر سعيد عوض، القاهرة، 1996، ص221
ph63et 30g. ،histoire delanation francaise paris 1939 ،( 1) Charles seignobos
pp46-47. ،(2) Laferriere:manuel deproit constitution nel.2eed prais 1947
(3)ينظر: د. حميد حنون خالد، طغيان السلطة ومدى شرعية مقاومة المواطنين له، بحث منشور في الأكاديمية العلمية العراقية، جامعة بغداد، ص24.
(3) ينظر: د. هادي نعيم المالكي، حقوق الإنسان وحرياته العامة، ط1، 2016، ص31.
(4) أشار اليه – سعد غازي طالب، حدود الإختصاص التشريعي للبرلمان- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2014، ص28.

**ثالثاً: إعلان حقوق الإنسان الدولي.**

جاء هذا الإعلان متضمناً مقدمة وثلاثين مادة، ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصداره بالإجماع في 10 كانون الأول 1948 وهو يعد أكثر الإعلانات شهرة وأكثرها إثارة للجدل والنقاش[1].

وعند البحث في نصوص هذا الإعلان نجد إنه لم يشتمل صرحة على النص على حق المقاومة[2].

حيث جاء النص على حق المقاومة ضمن ديباجة الإعلان حيث جاء في الديباجه (لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام)، ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أذنت الضمير الإنساني، وكانت غاية ما يرمون إليه عامة البشر إنبثاق عالم يتمتع الفرد فيه بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء إلى التمرد على الاستبداد والظلم)[3].

حيث يوجد شبه بين هذا الإعلان وإعلانات الحقوق الداخلية كالإعلان الفرنسي الصادر 1789 وإعلان حقوق والاستقلال الأمريكي سنة 1776، وهو أول إعلان دولي لحقوق الإنسان أتصف بالشمول إلى حدٍ ما[4].

من خلال ما تقدم نجد إن هناك حاجة لإقرار حق مقاومة طغيان السلطات الحاكمة في صلب الدساتير والإعلانات، مع تنظيمه في قانون لما له من تأثير في الحد من طغيان السلطات، مع معرفة الشعب بالوقت الذي يستوجب تدخله ووضع حد لتجاوز السلطات الحاكمة.

**المطلب الثاني**

**موقف القواعد الدستورية المعاصرة من حق مقاومة طغيان السلطات المستبدة**

بالرغم من النصوص الموجودة في المواثيق وإعلانات الحقوق الذي تؤكد الحق في مقاومة الطغيان إلا إننا نلاحظ إن القواعد الدستورية المعاصرة أحتوت على نصوص تحرم أي عمل من شأنه الخروج على الأنظمة السياسية القائمة وهو ما نتعرض له بالدراسة من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين:-الفرع الأول نتناول به إنكار القواعد الدستورية المعاصرة للاعتراف بحق المقاومة أما الفرع الثاني نتناول به التجريم التشريعي للمقاومة.

**الفرع الأول**

**إنكار القواعد الدستورية المعاصرة الاعتراف بمقاومة طغيان السلطات المستبدة**

أن الاعتراف بحق الشعوب في مقاومة طغيان السلطات العامة له أثره على مسلك القائمين بالسلطة حيث يقف حائلاً دون تحقيق أهوائهم ونزواتهم، كما يفترض الاعتراف بالسيادة الشعبية، وفي حق الشعوب في المشاركة في تنظيم شؤون السلطة السياسية، وفي الرقابة الشعبية الدائمة عليها، لكن القاعدة أطردت على إغفال النص على هذا الحق لكونه يؤدي إلى مخاطر جسيمة، ويفتح الباب أمام الأفراد في الانقضاض على الأنظمة السياسية، والخروج على القانون، ويبرر الفقه السياسي ذلك بحجتين:

**الأولى:** أن المصدر التاريخي لحق مقاومة الطغيان قد أرتبط بصراع الشعوب ضد الحكام المستبدين من أجل الحصول على الحرية، ولا مصلحة الأن في إقراره ما دامت الحكومات مصدرها الشعب، بحيث يكون من حقهم أن يقوموا بتغيرها أو تعديل تشكيلها في أي وقت بالطريق الديمقراطي، فالسند القانوني له قد أنهار من وقت الذي تأكدت فيه المبادئ الديمقراطية في الحكم[5].

(1) ينظر: د. مازن ليلو راضي، ود. حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص262.
(2) أشار اليه – السيد العزاوي ابراهيم أحمد، حق المقاومة كجزاء للخروج على القاعدة الدستورية بين الشريعة والقانون، مصدر سابق، ص192.
(3) ينظر: د. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق – دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ط1، دار صفاء للباعة والنشر والتوزيع، 2011، ص215.
(4) ينظر: د. مازن ليلو راضي، ود. حيدر ادهم عبد الهادي، مصدر سابق، ص262.
(5) أشار اليه: السيد العزاوي أبراهيم أحمد، مصدر سابق، ص195.

**الثانيـــة:** تتعلـق بالديمقراطيـة الشـعبية التـي تطبقهـا الـنظم الاشـتراكية وفلسـفة هـذه الحجـة " أن الحكومـة فـي هـذه الـدول تقـوم علـى أسـاس سـند شـعبي هدفـه هـو إلغـاء اسـتغلال الإنسـان لأخيـه الإنسـان أي إلغـاء الاسـتبداد بجميـع أوصـافه وأشـكاله، كمـا إنهـا تهـدف إلـى موازنـة القـوى الاجتماعيـة فـي الدولـة، بحيـث لا تـدع مجـال لفئـة تـتحكم فـي رقـاب النـاس ومـن هنـا لا تجـد دول الـديمقراطيات الشـعبية ضـرورة فـي الاعتـراف للأفـراد بحـق المقاومـة لأنـه منطـق هـذه الـنظم يقضـي بـأن ينتقـل هـذا الحـق مـن الشعب إلى السلطة الحاكمة، لكي تدفع بها طغيان الذين يحاولون الاعتداء على كيان الدولة وأمنها[1].

مع الإشارة إلى إن الدساتير العراقية جاءت خالية من النص على حق الشعب في مقاومة طغيان السلطات الحاكمة في حالة الظلم والاستبداد، ونأمل من المشرع العراقي أن يتناول ذلك بالنص لما له من تأثير على سير السلطات العامة وفقاً للقانون، من كل ما تقدم نستنتج إن سبب عدم النص في الدساتير على الحق في المقاومة في الدول ذات النظام الرئاسي والبرلماني والمختلط هو لأن سلطة الحكم أيا كان شكلها يمكن تغيرها بالطرق الديمقراطية دون أن تكون هناك حاجة إلى اللجوء إلى حق المقاومة حيث إن دساتير هذه الدول حددت الأمور الذي تتعلق بوقت ممارسة السلطة وكيفية تداولها سلميا.

بالإضافة إلى ذلك نعلن رفضنا لما قامت به القواعد الدستورية المعاصرة من إنكار لحق المقاومة، لأنه ليس من الصحيح معاملة المواطن باعتباره موضع شك، لأنه المواطن هو المصدر الذي تستمد منه السلطة مشروعيتها، وبهذا يمكننا أن نحقق معادلة متوازنة بين سيادة الشعب والسلطة العامة.

**الفرع الثاني**

**التجريم التشريعي لحق مقاومة طغيان السلطات المستبدة**

لقد درجت بعض التشريعات العقابية وأحكام القضاء على اعتبار المقاومة جريمة في حق المجتمع تدخل في دائرة الأعمال المجرمة لكونها تأتي على خلاف النظام العام، وهو ما سنتناوله من خلال التشريعات التالية:-

**أولاً: التشريع العقابي الامريكي.**

كانت هناك محاولات عديدة من قبل النظام القانوني الأمريكي في تقرير العقوبات الذي من الممكن أن توقع على القائمين بأعمال حق المقاومة أو الدعوة إلى مثل هذه الأعمال، وأول هذه المحاولات كانت في قانون تسجيل الأجانب في يونيه سنة 1940 والمعروف بقانون "سمث" وسمي بهذا الإسم نسبة إلى النائب (سمث) الذي تبناه في الكونجرس[2].

حيث تضمن النص على (تجريم الدعوة أو التحريض على قلب نظام الحكومة أو عزلها بالقوة أو أغتيال موظف من موظفيها، كما أستهدف تحريم نشر أو طبع أو توزيع أو بيع أو أي مادة مكتوبة أو مطبوعة تتضمن الدعوة إلى أمر من الأمور المشار اليها، وكذلك تحريم العمل على إقامة أو تنظيم أي جمعية أو هيئة أو حتى مجرد الاجتماع أو الدعوى أو المساعدة في ذلك، ويكون من شأنها التحريض أو التشجيع أو الدعوة إلى أي من الأمور المحظورة، كما قرر القانون عقوبات على الشروع في أي من الأعمال التي حرمها[3].

**ثانياً: التشريع العقابي الفرنسي.**

أن المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الصادر سنة 1810 أعتبر أعمال التمرد والعصيان من الأعمال الإجرامية المعاقب عليها، حيث أفرد لذلك المادة "209" التي تعتبر كل مقاومة بعنف وبجميع الطرق الواقعة تجاه الموظفين الحكوميين أو القوى العاملة أو لجباة الضرائب أو الأشخاص المنفذين أو موظفي الجمارك والحراسات والضباط وموظفي الشرطة الإدارية أو القضائية الذين يعملون لتنفيذ القوانين وأوامر السلطة العامة والأحكام القضائية، حيث تعتبر جنايات أو جنح ضد العاصين أو المتمردين.

(1) أشار اليه – السيد العزاوي أبراهيم أحمد، مصدر سابق، ص196.
(2) أشار اليه – السيد العزاوي أبراهيم أحمد، مصدر سابق، ص201.
(3) ينظر: د. محمد الشافعي أبو راس، أصول النظم السياسية والقانون الدستوري – بالإشتراك مع د. ماهر عبد الهادي ود. عبد المنعم محفوظ، طبعة 1985، ص122.

"toute attague ،toute resistance avec riolence et voiesde fait enversles officiers ministeriels ، lesgardes cham petres on fore stiers ،lafore publique ،lespre poses ala perception des taxes et desdouanes ،les segues tres ،les offciers ouagents delapolice administrative oujudici aire agissant pourl ' execution desloisdes orders ouordonnon cesdel 'autorite pub;ique ،des man dats de justice oudes jugements ،est gualifiee ،selon les circon stances ،crimesoudelit derebellion"(1)

ويذهب البعض إلى إن نص المادة لا يتناول حالة المقاومة العامة ضد النظام القانوني المطبق في الدولة، لأنه النص جاء عاماً لكل أنواع المقاومة، ولم يحدد بدقة طبيعة العمل الإجرامي الذي يجسد المعارضة بالقوة والعنف أو الثورة أو الإنقلابات السياسية في مقاومة طغيان السلطات الحاكمة، حيث أقتصر فقط على تناول الجزاء العقابي لحالة مقاومة الموظفين العموميين المكلفين بأعمال وفقاً لطبيعة وظائفهم(2).

أما المشرع العراقي فقد نصت المادة " 190 " على " يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة..."

وكذلك المادة " 192 " نصت على " يعاقب بالسجن المؤقت كل من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو أشترك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض " وهذه إشارة من المشرع العراقي تدل على وقوفه بالضد من حق الشعب في مقاومة السلطات الحاكمة عند الظلم والجور والاستبداد(3).

من ما تقدم يتضح إن حق المقاومة لا يتوقف في الدرجة الأولى على النصوص القانونية بقدر ما يتوقف على قوة الإرادة الشعبية الذي تؤمن بأن القاعدة الدستورية هي أطار حياتها، ودليلها في الحاضر والمستقبل وإن من حقها مقاومة كل ما يتعارض مع شرعيتها وقدسيتها وإن وصل ذلك إلى حد الثورة.

**الخاتمة**

**أولاً: النتائج.**

1- أن الحق في مقاومة الطغيان وإن لم يتم تنظيمه دستوريا فهذا لا يعني غياب هذا الحق حيث يمكن للشعب استخدام هذا الحق متى ما رأى إن السلطات خرقت القوانين وسلبت الحقوق والحريات.
2- عند النظر للواقع نلاحظ إن الحق في مقاومة الطغيان وسيلة واقعية ومنطقية في كثير من الأحيان خاصة إذا كانت السلطات مسيطرة على كافة مؤسسات الدولة بما فيها الانتخابية وهنا لا يبقى أمامنا إلا المقاومة لهذه السلطات وهنا يظهر دور الحق في مقاومة الطغيان.
3- كذلك عند النظر إلى الواقع أيضا نلاحظ إن الواقع السياسي مازال يسمح بصورة أو بأخرى بوجود الظلم وال
4- طغيان، بحيث لم تجد الشعوب طريقا لمواجهتها إلا المقاومة على الرغم من إن البداية كانت ديمقراطية، وتوجد شواهد حية في وقتنا الحاضر.
5- من النتائج المترتبة على الحق في مقاومة طغيان السلطات الحاكمة نتيجتين: الأولى هي أما استجابة السلطة لمطالب الشعب والتراجع عن المخالفات التي ارتكبتها وهنا الأمر حسن من قبل السلطة العامة تجنبا للمشاكل التي من الممكن أن تؤدي لها عدم الاستجابة.

أما النتيجة الثانية وهي عدم استجابة السلطة العامة لمطالب الشعب وبالتالي استمرارها في خرق القواعد الدستورية والقوانين والحقوق والحريات وبالتالي يحدث مالا يحمد عقباه، والذي يمكن أن يصل إلى حد الثورة من أجل حصول الشعب على مبتغاه.

(1) Petit codes dall02: code panal- soixante seijiemeedition.1978-1979.p.117.
(2) ينظر: د. عبد المنعم محفوظ، مصدر سابق، ص805.
(3) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

**ثانياً: التوصيات.**

1- نأمل من الشعوب الذي تعيش الظلم والاستبداد من قبل سلطاتها العامة من خلال خرق نصوص الدستور والتجاوز على الحقوق والحريات أن تقف بوجه هذه السلطات من أجل الدفاع عن حقوقها وحرياتها، والحفاظ على الدستور الذي كفل هذه الحقوق والحريات، من استخدامها لحقها في مقاومة ظلم وطغيان السلطات العامة وإن لم ينص الدستور على هذا الحق، حيث إن الدين الإسلامي أعطى للإنسان الحق في مقاومة الظلم والحق في العيش الكريم.

2- ندعو المشرع الدستوري وبالخصوص المشرع العراقي إلى تنظيم الحق في مقاومة الطغيان دستوريا وأن لا يتوانى في تنظيم هذا الحق لما لهذا الحق من أهمية كبيرة في الحفاظ على الدستور من خرق السلطات العامة وبالتالي الحفاظ على حقوق الشعب وحرياته.

3- كما إن المقاومة يجب أن تكون قويمة، تمثل إرادة شعبية حكيمة مستنيرة وقادرة على أن تجعل السلطات العامة تلتزم بالقواعد الدستورية، كما تعمل على تحقيق أهداف ومصالح عامة من أجل إنقاذ الشعب من الظلم والاستبداد.

4- قد لا تعني المقاومة العنف وإنما تعني سلوك المواطن الناصح والواعي فكرياً وسياسياً، الذي ليس لديه مانع في الامتثال للسلطة السياسية والنظام القائم، بمعنى إن المواطن يكون مواطن يقظ وفطن لا يخضع لقانون أو قرار إلا بعد التأكد من شرعيتة.

**المصادر**

**أولاً: الكتب.**


1- أبن فارس أبو الحسين أحمد، ، مجمل اللغة، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، **1997**.

2- أبو القاسم جار الله، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية: ط1، ج1، .1998.

3- د. آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام الدول وأنظمتها، ج1، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1968.

4- أرهوبرت فيشر، أصول التاريخ الأوربي الحديث، ط3، ترجمة د. زينب عصمت راشد، ود. أحمد عبد الرحيم مصطفى، من دون مكان نشر، من دون سنة نشر.

5- اسماعيل مرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي النظرية العامة في الدساتير، ج1، ط1، شركة الطبع والنشر الأهلية المحدودة، بغداد، 1960.

6- الفراهيدي الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، ود. أبراهيم السامرائي، ج4، دار الرشيد، العراق، د.ط 1981.

7- د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

8- د. رمزي طه الشاعر، الأيدولوجية التحررية وأثرها في الأنظمة السياسية، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، 1975.

9- د. رمضان عبد الله صابر، النقابات العمالية وممارسة حق الإضراب، في ضوء القانون رقم 12 لسنة 2003، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

10- د. صلاح أحمد السيد جودة، الشرعية الثورية، وأثارها على النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، 2011.

11- د. طعيمه الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، ط3، دار النهضة العربية، 1976.

12- عبد العزيز جمعة، الإضراب، من دون مكان نشر، من دون سنة نشر.

13- عصام طوالي الثعالبي، مدخل الى تاريخ القانون النقابي، الحقوق النقابية بين المعارضة السياسية والحماية القانونية، دار هومة، الجزائر 2014.

14- د. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق- دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ط1، دار صفاء، 2011.

15- لاري الويتيز، نظام الحكم للولايات المتحدة الامريكية، ترجمة جابر سعيد عوض، القاهرة، 1996.

16- د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، 2000.

17- د. مازن ليلو راضي، جامعة دهوك، د. حيدر أدهم عبد الهادي، كلية الحقوق، جامعة النهرين، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، من دون سنة نشر.

18- د. محمد الشافعي أبو راس، أصول النظم السياسية والقانون الدستوري، بالإشتراك مع د. ماهر عبد الهادي، ود. عبد المنعم محفوظ، من دون مكان نشر، 1985.

19- محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، ج5، ط3، دار المعرفة، بيروت، 1971.

20- - د. نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، دون سنة نشر.

21- د. هادي نعيم المالكي، حقوق الإنسان وحرياته العامة، ط1، 2016.

**ثانياً: الرسائل.**

**1-** ختام حمادي محمود التميمي، وسائل حرية التعبير عن الرأي وضماناتها- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2016.

**2-** سعد غازي طالب، حدود الاختصاص التشريعي للبرلمان- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، 2014.

**ثالثاً: الأطاريح.**

**1-** السيد العزاوي أبراهيم أحمد، حق المقاومة كجزاء للخروج على القاعدة الدستورية بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، من دون سنة نشر.

**2-** راشد عبدالله سعيد، السلطة العامة ومقاومة طغيانها في النظام الوضعي والشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، من دون سنة نشر.

**3-** فتحي عبد النبي الوحيدي، الضمانات الشعبية لنفاذ القاعدة الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982.

**رابعاً: البحوث.**

**1-** د. حميد حنون خالد، طغيان السلطة ومدى شرعية مقاومة المواطنين له، بحث منشور في الأكاديمية العلمية العراقية، جامعة بغداد، المجلد25، الأصدار1، 2010.

**2-** د. رمزي طه الشاعر، الأيدولوجية التحررية وأثرها في الأنظمة السياسية، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، 1975.